

قرار مجلس إدارة الهيئة

و رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧

بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب  
في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة

**مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لإدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بتأسيس وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٩.

**قرر**

**ماده (١)** يكون لوحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة التحقق من جودة أعمالهم بالقيام بالإجراءات التالية:

أ. تلقي البلاغات والشكوى واتخاذ ما يلزم من إجراءات لقידتها وفحصها.

ب. فحص السياسات والإجراءات المطبقة فيما يخص أعمال المراجعة وغيرها من الخدمات المهنية الأخرى التي يقدمها مراقبو الحسابات للتأكد من الالتزام بمتطلبات ومعايير الجودة.

ج. طلب مثول مراقب الحسابات أمام الوحدة للرد على ما ورد للوحدة في حقه من شكوى أو ما ثبت من تقصيره في الالتزام بمعايير ومتطلبات الجودة.

د. طلب الاطلاع على المستندات أو السجلات الخاصة بمراقب الحسابات محل الفحص، والحصول على صورة ضوئية معتمدة منها.

هـ. تقصي الحقائق وطلب المعلومات المتاحة لدى الشركاء والعاملين بالمكتب المهني الذي يمارس مراقب الحسابات محل الفحص العمل من خلاله.

اتفاقية مجلس الإدارة

و. التنسيق وطلب الوثائق والمعلومات لدى الهيئة العامة لسوق المال وغيرها من الجهات الرقابية الأخرى والمؤسسات ذاتية التنظيم.

ز. الانتقال لمكان ممارسة العمل الخاص بمراقب الحسابات وذلك لأغراض استكمال فحص البلاغات والشكوى، وما قد تسفر عنه أعمال الفحص الدوري وغير الدوري من مخالفات.

مادة (٢) يلتزم العاملون بالوحدة بمقتضيات الحفاظ على سرية ما يصل إليهم من معلومات أو ما يتصل بهم من وثائق أو مستندات، وعدم استخدامها في غير تحقيق أغراض الوحدة، وبما لا يتعارض مع أحكام السرية المقررة في القوانين واللوائح السارية.

مادة (٣) يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

